حق المساواة بين الرجل والمرأة ومدى مطابقته لقانون الجنسية الكويتي

الدكتور/ علي حسين الدوسري
قسم القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ (سورة الحجرات، الآية: ١٣)

ملخص:

الجنسية عقيدة قانونية وسياسية، ينتمي الفرد بموجبها إلى دولة معينة. لذلك، فهي المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع، والتي تمثل العنصر البشري الذي يشكل أي دولة. كما أنها هي أيضاً الأداة التي يعترف بها القانون الدولي لتحديد سيادة الدولة.

يتعهد القانون الكويتي، بما في ذلك دستور دولة الكويت، بحماية حقوق الإنسان، شريطة ألا تتعارض حماية هذه الحقوق مع الطبيعة الأساسية للحكومة الكويتية، أو المعايير الثقافية التقليدية أو تعاليم الشريعة الإسلامية.

ينص الدستور الكويتي في المادة (٢٩) على أن: "الناس متساوون في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون في القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

وبالتالي، فإن المرأة الكويتية لديها استحقاق دستوري قوي بالحقوق التلقائية نفسها الممنوحة للرجال الكويتيين فيما يتعلق بجنسية أطفالهم.

ومع ذلك، فإن الواقع القانوني يعكس تمييزاً بين الرجال والنساء على أساس الجنس، مثل قانون الجنسية رقم ١٥ لعام ١٩٥٩.

ولمنع هذا التمييز، ينبغي تعديل قانون الجنسية الكويتي بحيث يعكس قيم دستور الكويت، كما يلي:

- **تمكين المرأة الكويتية من منح أطفالها المواطنة دون قيد أو شرط.**
- **منح المرأة الكويتية حق منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.**

مقدمة

مبدأ المساواة هو حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان، وهو أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان، فهو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون.

وحقوق الإنسان للمرأة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية، وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس من أهداف المجتمع الوطني ذات الأولوية.

ويشكل التمييز ضد المرأة انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبلدها، وبالتالي فإنه ينعكس سلباً على نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة الاستفادة الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة مجتمعها.

وتعد مسألة الجنسية – إلى جانب مركز الأجانب وتنازع الاختصاص والقوانين – أحد أهم الموضوعات المكونة للقانون الدولي الخاص، إذ إن الجنسية رابطة أصلية بين الدولة والفرد، يحكم القانون نشأتها ويحدد آثارها، وتقوم في الأصل على فكرة الولاء للدولة، وينتج عنها حقوق وواجبات متبادلة، وتتميز عن غيرها من الروابط القانونية والاجتماعية بطابعها السياسي، وتنشئها الدولة بإرادتها المنفردة، فتحدد بتشريعاتها الوطنية الأسس والمعايير التي يتعين تطبيقها لتحديد من يعتبر متمتعاً بها أو خارجاً عن دائرة مواطنيها.

وقانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م – والذي عدلت بعض مواده بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠م – هو القانون الذي يحدد من له حق التمتع بالجنسية بصفة أصلية وبصفة لاحقة، ومن هو الوطني ومن هو الأجنبي، وطرق اكتساب الجنسية وفقدها، وحالات نزعها عن الوطني طبقاً لإجراءات معينة، ويستند القانون إلى مزيج من مبادئ حق الدم وحق الإقليم.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسعى لتسليط الضوء على مشكلة واجهت المجتمع العربي في العقود الأخيرة، تتعلق بجنسية الأبناء المولودين لأمهات وطنيات متزوجات من أجانب.

هذه المشكلة اتسعت في نطاقها مؤخراً نتيجة الانفتاح بين المجتمعات وسهولة الاتصال والانتقال بينها، فحدثت زيجات كثيرة من هذا النوع أفرزت المشكلة الخاصة بجنسية أبناء الأمهات الوطنيات، لذا فإن الحاجة أصبحت ماسة لتسليط الضوء على الذين يعيشون مع أمهاتهم في وطن الأم الذي لا يعتد بدورها في نقل الجنسية للمولود إلا في نطاق ضيق يكاد يقتصر على حالة حماية المولود من الوقوع في انعدام الجنسية.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة لإظهار وتفنيد مشكلة التمييز بين المرأة والرجل في مسألة نقل الجنسية للمولود، ذلك التمييز الذي يتعارض مع مبادئ المواثيق الدولية فضلاً عن الدستور الكويتي، وذلك وصولاً للتعديل التشريعي المناسب، بحيث يعطي الأم الوطنية المتزوجة من أجنبي دوراً مماثلاً في نقل الجنسية لأبنائها.

منهج البحث:

انتهج الباحث المنهج التحليلي التأصيلي المقارن من خلال عرض لنصوص التشريع الكويتي الذي تبنى الجنسية على أساس حق الدم من الأب بشكل أساسي وحق الأم بشكل ثانوي للوقاية من الوقوع في حالة انعدام الجنسية، ومقارنتها مع التشريع الإسلامي، وكذلك ما جاءت به العديد من المواثيق الدولية.

تساؤلات البحث:

- ما هو مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة؟
- ما هو موقف القانون من الحق في الجنسية؟
- ما هو دور الأم في نقل الجنسية لأبنائها في ضوء قانون الجنسية الكويتي والتشريعات المقارنة؟

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع تناوله من خلال مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي، وذلك على النحو التالي:

مطلب تمهيدي: مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة.

المبحث الأول: الحق في الجنسية في ضوء القانون والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الجنسية في القانون.

المطلب الثاني: الحق في الجنسية في ضوء الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: دور الأم في نقل الجنسية لأبنائها في ضوء قانون الجنسية الكويتي والتشريعات المقارنة.

المطلب الأول: دور الأم في نقل الجنسية لأبنائها في ضوء قانون الجنسية الكويتي.

المطلب الثاني: دور الأم في نقل الجنسية لأبنائها في ضوء التشريعات المقارنة.

الخاتمة (النتائج – التوصيات).

مراجع البحث.

مطلب تمهيدي
مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة

تشير المساواة بين الجنسين أو المساواة بين الرجل والمرأة إلى أنه ينبغي أن يتم التعامل مع الرجال والنساء بصورة متساوية(١).

ويرى جانب من الفقه(٢) أن المساواة القانونية تحمل معان ثلاثة: المساواة أمام القانون، والمساواة داخل القانون، والمساواة بواسطة القانون. والمساواة أمام القانون هو المعنى الذي استهدفته الثورة الفرنسية، وأريد به وضع حد لنظم عدم المساواة العميقة بين المواطنين أمام القانون، ويقصد به أن يكون القانون مطبقاً بنفس الطريقة على الجميع مهما كانت مستوياتهم باعتبار أن القانون بقواعده العامة المجردة يطبق على الجميع دون استثناء. أما المساواة داخل القانون فيقصد بها أن يكون القانون عادلاً، أي يقر المعاملة الواحدة للمراكز القانونية الواحدة، بينما يقر المعاملة المختلفة للمراكز القانونية المختلفة. أما المساواة بواسطة القانون فيقصد بها إمكان تقرير معاملة واحدة لمراكز مختلفة أو العكس إذا اقتضى ذلك سبب موضوعي ومنطقي. وواقع الأمر يجعل هذه المعاني الثلاثة متساندة متكاملة تعطي مضموناً متكاملاً للمساواة. والمساواة أمام القانون تعني أن يكون جميع المواطنين أمام القانون سواء، ولا يجوز التمييز بينهم إذا تماثلت ظروفهم وأوضاعهم عند وضع المشرع لتنظيم قانوني أو عند تطبيق جهة الإدارة لسلطتها اللائحية، فالمساواة أمام القانون تعني المساواة في الحقوق الأساسية، فالمساواة فكرة قانونية تعني أن يكون القانون واحداً بالنسبة للأفراد الذين ينتمون لمراكز مماثلة(٣). لذا نتناول في هذا المطلب على النحو التالي:

---

(١) United Nations. Report of the Economic and Social Council for 1997. A/52/3.18 September 1997, at p. 28: "Mainstreaming a gender perspective is the process of assessing the implications for women and men of any planned action, including legislation, policies or programmes, in all areas and at all levels. It is a strategy for making women's as well as men's concerns and experiences an integral dimension of the design, implementation, monitoring and evaluation of policies and programmes in all political, economic and societal spheres so that women and men benefit equally and inequality is not perpetuated. The ultimate goal is to achieve gender equality". Available at: http://www.un.org/documents/ga/docs/52/plenary/a52-3.htm)

(٢) د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١١٥ وما بعدها.

(٣) د. أنور أحمد رسلان: الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٥٤ وما بعدها.

أولاً: المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية.

ثالثاً: المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الكويتي.

أولاً: المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

يتجسد الأصل العام في البشر في حكمة الله سبحانه وتعالى الذي خلق جميع البشر وكل منهم يتمتع بذات الحقوق والحريات، وعلى قدم المساواة، فالكل أمام الخالق سواء، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح(٤). ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾(٥).

فالمساواة في الإنسانية حقيقة إسلامية أسقطت كل نظريات الأجناس والأعراق والألوان واللغات، وقد جعل الإسلام المفاضلة بين الناس بالتقوى، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾(٦).

والمساواة في الحقوق المدنية العامة هي نتيجة حتمية للمساواة في جوهر الإنسانية، فالمساواة تهدف لإزالة الفوارق، ومظاهر التمييز بين أفراد المجتمع، وتحقيق العدالة لكافة أفراد المجتمع، حتى يتمكن الأفراد من التمتع بها بالتساوي.

وليس المقصود بالمساواة هو مساواة البشر ذكوراً وإناثاً، صغاراً وكباراً، مساواة طبيعية، في القدرات والكفاءات المادية والإمكانات الروحية، فهذه المساواة غير موجودة، لأن الله عز وجل شاءت حكمته أن يولد البشر وفيهم مميزات وسمات يختلف الواحد فيها عن الآخر، كما يختلف شعب فيها عن شعب آخر، سواء في اللون أو الجنس أو القدرات العقلية أو القدرات الجسمية، أما المساواة التي نركز عليها، هي المساواة المدنية أو المساواة القانونية، أو المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات أو التكاليف العامة، وهي تعني المساواة في المعاملة بين الأفراد من ذوي المؤهلات المتكافئة، سواء في شغل الوظيفة العامة أو الترشح للانتخابات أو في الجنسية، وهذه المساواة منصوص عليها في دساتير الدول والقوانين الوطنية والدولية.

---

(٤) د. أشرف جعفر: التنظيم الدستوري للوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ٤٩ وما بعدها.

(٥) سورة النساء – الآية ١.

(٦) سورة الحجرات – الآية ١٣.

ثانياً – المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية:

المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع حقوق الإنسان هو مبدأ من المبادئ الأساسية المعترف بها بموجب القانون الدولي، وتنص عليها الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، فقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق" (٧).

ولم يقف المجتمع الدولي عند هذا الحد بالنسبة لهذه المسألة، فقد نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م على أن: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز من حيث الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو البلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء" (٨).

ونصت المادة (١٥) من إعلان حقوق الإنسان العالمي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على أن:

١ – لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢ – لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

وتنص المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م التي صيغت في نفس الوقت على أنه: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد" (٩).

كذلك تنص المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م، على المساواة بين الرجل والمرأة، حيث قررت أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد" (١٠).

---

(٧) http://www.un.org/ar/geninfo/pdf/this.is.the.un.pdf)

(٨) http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/)

(٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf)

(١٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/cescr_arabic.pdf)

إن جوهر المادة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو وجوب المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الواردة في العهد، وينطوي هذا المفهوم على معنى جوهري. ورغم المساواة الرسمية الواردة نظرياً في الأحكام الدستورية، والتشريعات وسياسات الحكومات، فإن المادة (٣) تنص أيضاً على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع الفعلي بالحقوق الواردة في العهد. والمساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بحقوق الإنسان يجب أن تفهم من جميع جوانبها. والضمانات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تنص على المساواة قانوناً وفعلاً على السواء. والمساواة بحكم القانون (أو الرسمية) والمساواة بحكم الأمر الواقع (أو الجوهرية) هما مفهومان مختلفان ومترابطان مع ذلك. والمساواة الرسمية تفترض أن المساواة تتحقق إذا تعامل القانون أو السياسة مع الرجل والمرأة بطريقة محايدة(١١).

أما المساواة الجوهرية فتهتم، علاوة على ذلك، بتأثيرات القانون، والسياسات والممارسات العملية، وضمان عدم إدامتها للمساوئ التي تعاني منها أصلاً فئات معينة من الأشخاص، بل تخفيفها بالأحرى.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)(١٢) في (المادة ٩ منها) بشكل واضح وصريح مبدأ المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مختلف المجالات وبغض النظر عن حالتها الزوجية. ومنحت المرأة في مجال الجنسية حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وكذلك أيضاً حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

وعلى الرغم من مصادقة دولة الكويت على اتفاقية القضاء على كافة أشكال

---

(١١) الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الرابعة والثلاثون المجلس الاقتصادي والاجتماعي جنيف، ٢٥ أبريل – ١٣ مايو ٢٠٠٥ البند ٥ من جدول الأعمال: قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة رقم E/C.12/2005/4 متاح على الموقع الإلكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CESCR101.pdf

(١٢) Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW).
واعتمدت الاتفاقية من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٧٩م، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ ديسمبر ١٩٨١م، نص الاتفاقية متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

التمييز ضد المرأة (سيداو)، وذلك في عام ١٩٩٤، إلا أن التحفظ الوارد على نص المادة التاسعة، الفقرة الثانية، لازال قائماً حتى الآن، وهو النص المعني في تعهد الدول الأطراف بمنح المرأة حقوق متساوية لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها.

ثالثاً: المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الكويتي

يكفل دستور الكويت (١٩٦٢م)[١٣] حق المساواة بين جميع المواطنين في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات العامة دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، وعليه تتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل بحقوقها كافة؛ الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى كفلها الدستور ونظمتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت. فالمادة السابعة من الدستور الكويتي تنص على أن: "العدل والحرية والمساواة دعامات أساسية من دعامات المجتمع". كما أن المادة (٢٩) تنص على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

وبالنسبة إلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية، فعلى الرغم من أنه منع منح الجنسية لأبناء الأم المتزوجة بأجنبي إلا بشروط معينة، إلا أن القانون – من جهة أخرى – قد كرس المساواة بين الرجل والمرأة من حيث حقها في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها والتنازل عنها وفقدها، فهي تكتسب الجنسية بالمعايير والشروط ذاتها المطبقة على الرجل. كما لا يترتب على زواج الكويتية من غير كويتي أو تغيير جنسية الزوج في أثناء الزواج أن تتغير جنسيتها، أو تفقدها وتصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج، إلا إذا قررت الدخول في جنسية الزوج، بل يمكنها أن تسترد جنسيتها في حال انتهاء الزواج وأعلنت رغبتها بذلك وكانت مقيمة في الكويت أو عادت إلى الإقامة فيها.

---

(١٣) يحدد الدستور نظام الحكم في الكويت، ويقوم بوضع القواعد التى تحكم السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.
ويعد الدستور الكويتي الأقدم في منطقة الخليج العربي، إذ قد صدر في ١١ نوفمبر ١٩٦٢م، وبدأ العمل به رسمياً في ٢٩ يناير ١٩٦٣م. ويأخذ الدستور الكويتي بالنظام الديموقراطي، ويقرر ذلك في مادته السادسة: "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور". وهو دستور يأخذ بالصورة النيابية من الديموقراطية، حيث يقرر وجود مجلس منتخب (مجلس الأمة) لميقات معلوم ويحدد أسلوب انتخاب أعضائه، ليصبحوا بعد انتخابهم ممثلين للأمة بأسرها.

المبحث الأول
الحق في الجنسية في ضوء القانون والشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

الحق في الجنسية حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهو يعني حق كل فرد في اكتساب جنسية وتغييرها والاحتفاظ بها. ويقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن حق الدول في أن تقرر من هم رعاياها ليس حقاً مطلقاً، وأنه يجب على الدول، بصفة خاصة، الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنح الجنسية والتجريد منها(١٤).

وتتصل مسائل الجنسية – كنظام قانوني – اتصالاً وثيقاً بكيان الدولة، وفى ضوء ذلك يضبط المشرع الوطني أحكامها حسبما يراه ملائماً لمصلحة دولته السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، فلا يجعل عضواً في شعبها من يقدّر أن فيه خطراً على أمن دولته ومصالحها العليا، كما له أن يتبنى في كسب الجنسية الوطنية الأساس، أو المعيار الذي يراه محققاً لحاجة دولته في زيادة عدد أفراد شعبها، أو خفض ذلك العدد بما يتفق مع سياستها السكانية، وعلى الرغم من أهمية هذه الاعتبارات، إلا أنها مع ذلك يجب أن لا تطغى على الاعتبارات الأخرى التي يمليها الأصل الدولي للاختصاص في مجال الجنسية، ومن تلك الاعتبارات ما تمليه ضرورة احترام الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي تكون الدولة صاحبة الجنسية طرفاً فيها أو انضمت إليها، فكل ذلك يفرض على المشرع الوطني تبني الأسس أو المعايير المتعارف عليها دولياً في منح الجنسية، فلا يجعلها تقوم على أفكار عقائدية أو عنصرية أو على أساس التمييز أو عدم المساواة بين الرجل والمرأة.

وبناء عليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الحق في الجنسية في القانون.

المطلب الثاني: الحق في الجنسية في ضوء الشريعة الإسلامية.

---

(١٤) الأمم المتحدة، مكتب حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الحق في الجنسية وانعدام الجنسية، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/Nationality.aspx

المطلب الأول
مفهوم الحق في الجنسية في ضوء القانون

أولاً: تعريف الجنسية:

تستعمل كلمة "la nationalit" في اللغة الفرنسية بمعنى الجنسية، وهي تقابل في اللغة الإنجليزية كلمة "The nationality"، وهي لفظة مشتقة من كلمة nation بمعنى "أمة"(١٥)، وهذه بدورها مأخوذة من اللغة اللاتينية من كلمة natio التي تعني المنحدرون من جنس واحد(١٦).

والجنسية هي رابطة بين الفرد والدولة، ولكن الاختلاف يكمن في طبيعة هذه الرابطة، هل هي رابطة سياسية أم قانونية أم اجتماعية أم هي تجمع بين هذه المعاني كلها(١٧). وتتكون الجنسية من ثلاثة أركان وهي الدولة والفرد وعلاقة قانونية بين الفرد والدولة(١٨).

وللدولة الحق في تنظيم طرق كسب وفقد جنسيتها، وتستمد هذا الحق من سيادتها على إقليمها، ولا يقيد هذا الحق إلا الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها والعرف الدولي المتبع في تلك الحالات ومبادئ القانون المتعارف عليها عادة في مسائل الجنسية، وتقوم الدول عادة بتنظيم طرق كسب وفقد الجنسية بقوانين داخلية ذات صبغة عامة، مما يخرج قانون الجنسية من نطاق القانون الخاص(١٩).

وتعرف الجنسية بأنها: "علاقة بين الفرد والدولة يحكمها نظام قانوني داخلي ذو صبغة عامة تضفي من خلاله الدولة على الفرد صفة المواطن التي يترتب عليها حقوق

---

(١٥) د. شمس الدين الوكيل: الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٦٩م، ص ٣١، بند ١١.

(١٦) في بعض الأحيان، تُستخدم الجنسية ببساطة ككلمة بديلة للعرق أو الأصل القومي، لمزيد من التفاصيل راجع:
Oommen: Citizenship, nationality, and ethnicity: reconciling competing identities. Cambridge, UK: Polity Press. T. K. (1997). p. 6.

(١٧) د. أحمد عبد الحميد عشوش ود. عمر أبو بكر باخشب: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص ٦٥.

(١٨) د. فؤاد عبد المنعم رياض: أصول الجنسية في القانون الدولى والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٥.

(١٩) د. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق "مركز الأجانب"، ط١١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م، ص ١٢٥.

والتزامات في العلاقة بين الفرد والدولة، وفي العلاقة بين الدولة والدول الأخرى"[٢٠]. ويرى البعض أن "الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة"[٢١].

تعريف الباحث:

يمكن تعريف الجنسية بأنها: "رابطة قانونية واجتماعية وسياسية، تنشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين الفرد والدولة، باعتباره واحداً من شعبها".

ثانياً: التمييز بين الجنسيين وانعدام الجنسية:

يقصد بمصطلح "انعدام الجنسية"، الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها[٢٢]، كما ينعدم في هذه الحالة الرابط القانوني بين الدولة والفرد.

وقد تتسبب عدم المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية في ظهور حالات

---

(٢٠) د. رشيد العنزي: الجنسية الكويتية "دراسة للنظرية العامة للجنسية وللمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته"، الطبعة الرابعة، الكويت: دون دار نشر، ٢٠٠٥م، ص ٢٧.

(٢١) د. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص – الجزء الأول في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ١٢٥. راجع أيضاً في تعريف الجنسية ونشأتها: د. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص "الجنسية ومركز الأجانب"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص ٣ وما بعدها. للمزيد راجع:

– د. أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط في شرح قانون الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٢٥.

– د. حفيظة السيد حداد: المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م،ص١١.

– د. شمس الدين الوكيل: الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ٣٦.

– د. هشام علي صادق: القانون الدولي الخاص، المجلد الأول في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص٤٠.

وفي الفقه الأجنبي:

Vonk, Olivier: Dual Nationality in the European Union: A Study on Changing Norms in Public and Private International Law and in the Municipal Laws of Four EU Member States. Martinus Nijhoff Publishers. (March 19, 2012). pp. 19-20.

(٢٢) الفقرة الأولى من المادة (١) من اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية (٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٤). نص الاتفاقية متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatelessPersons.aspx

انعدام الجنسية حينما لا يكون بمقدور الأبناء الحصول على الجنسية من آبائهم، ويمكن أن يحدث ذلك حينما(٢٣):

١ – يكون الأب عديم الجنسية،

٢ – لا تسمح قوانين بلد الأب له بمنح الجنسية في ظروف محددة، مثلاً حينما يولد الابن خارج الدولة،

٣ – يكون الأب غير معلوم أو غير متزوج من الأم وقت ميلاد الابن،

٤ – لا يكون الأب قادراً على اتخاذ خطوات إدارية لمنح جنسيته أو الحصول على إثبات بشأن الجنسية لأبنائه لأسباب منها على سبيل المثال وفاته أو انفصاله قصراً عن أسرته أو عجزه عن إتمام عملية التوثيق المرهق أو متطلبات أخرى،

٥ – يكون الأب غير راغب في اتخاذ خطوات إدارية لمنح جنسيته أو الحصول على إثبات بشأن الجنسية لأبنائه مثلاً إذا ترك الأب أسرته.

كذلك تمثل قوانين الجنسية التي لا تنص على مساواة المرأة مع الرجل في منح الجنسية لأبنائها سبباً من أسباب انعدام الجنسية. وهناك نوعان من حالات انعدام الجنسية: بحكم القانون وبحكم الواقع. إذ لا يعتبر الأشخاص عديمو الجنسية بحكم القانون مواطنين وفقاً لقوانين أي بلد، ومع ذلك، فإن هناك حالات يمتلك فيها الشخص جنسية بصفة رسمية، لكن هذه الجنسية تكون غير فعالة، وهذا ما يسمى بحالة انعدام الجنسية بحكم الواقع. وخير مثال على ذلك هو عندما يحرم الشخص فعلياً من ممارسة الحقوق التي يتمتع بها جميع المواطنين، كالحق في العودة إلى البلاد والإقامة فيها.

وبموجب المادة من الاتفاقية الصادرة عام ١٩٥٤م بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية: "تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن".

غير أن الحد من انعدام الجنسية، كان – ومازال – يتطلب مزيداً من التعاون الدولي والتنسيق والمواءمة بين القوانين الوطنية. وكان ذلك الهدف هو المقرر للجنة القانون الدولي وأعمالها الرامية إلى إبرام اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١م.

(٢٣) انظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.unhcr.org/ar/

ثالثاً: الحرمان التعسفي من الجنسية[٢٤]:

من الجدير بالملاحظة أن المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص صراحة على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً.

وقد تناول مجلس حقوق الإنسان التمتع بالحق في الجنسية وتفادي حالات انعدام الجنسية في عدة قرارات بشأن "حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية"[٢٥].

وتنص المادة (٤) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية[٢٦] بأن تقوم الأحكام المتعلقة بالجنسية في كل دولة طرف على مبادئ مفادها أنه يحق لكل شخص أن يحصل على جنسية؛ وأنه يجب تفادي حالة انعدام الجنسية؛ وأنه لا يجوز حرمان أي شخص تعسفاً من جنسيته[٢٧].

وتنص المادة (٢٩) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في فقرتها الأولى على أن: "لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني". كما تنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه: "للدول أن تتخذ

---

(٢٤) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، وثيقة رقم HRC/13/34/ A متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/ opendocpdf.pdf

(٢٥) وذلك من خلال القرارات الآتية: القرار ١٠/٧ (٢٠٠٨)، القرار ١٣/١٠ (٢٠٠٩)، القرار ٢/١٣ (٢٠١٠)، القرار ٤/٢٠ بشأن الحق في الجنسية: النساء والأطفال (٢٠١٢)، القرار ٥/٢٠ (٢٠١٢)، القرار ١٤/٢٦ (٢٠١٤). انظر:
الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الحق في الجنسية وانعدام الجنسية، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/Nationality.aspx

(٢٦) European Convention on Nationality (1997). Available at:
http://www.refworld.org/pdfid/3ae6b36618.pdf

(٢٧) European Convention on Nationality (1997).
Article 4:"The rules on nationality of each State Party shall be based on the following principles:
a- everyone has the right to a nationality;
b- statelessness shall be avoided;
c- no one shall be arbitrarily deprived of his or her nationality....". Available at:
http://www.refworld.org/pdfid/3ae6b36618.pdf

الإجراءات التي تراها مناسبة، وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، لتمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال"(٢٨).

وتقضي المادة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(٢٩) بأن:

"١- لكل شخص الحق في جنسية ما.

٢ - لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى.

٣ - لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها ..."

المطلب الثاني
الحق في الجنسية في ضوء الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

تتنوع أوجه العلاقة بين الجنسية والشريعة الإسلامية على محورين يسيران باتجاه معاكس، وذلك من خلال وجه بتضمين الشريعة الإسلامية لمفهوم الجنسية، في حين يميل الآخر إلى نقيض ما تقدم به الأول. وبناء عليه؛ سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يختص الأول باستعراض الآراء المتصورة في مجال العلاقة بين الشريعة الاسلامية والجنسية، في حين يتعلق الثاني ببيان الآراء الداعمة لوجود العلاقة بينهما.

المحور الأول: عدم تضمين الشريعة الإسلامية لمفهوم الجنسية:

من أبرز الأدلة التي يستند إليها أنصار هذا الاتجاه:

١ - أن الجنسية ليست إلا فكرة علمانية لا تمت إلى الشريعة الإسلامية بصلة، فهي وليدة التطور الحضاري والصناعي الحديث، "وبعبارة أدق فهي تعبير صريح وصادق للتنظيم الاجتماعي المعاصر، فهي لم تظهر إلا في القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ومع ظهور مبدأ القوميات"(٣٠). والجنسية وفقاً للمفهوم المعاصر لها تعد رابطة علمانية بمعنى أنها تتحدد دون الرجوع إلى عوامل دينية

(٢٨) الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤م)، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

(٢٩) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩م)، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

(٣٠) عبد العال عكاشة محمد: القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦، ص٣٠.

بل يعتمد في إضفاء الجنسية على معيارين وحيدين هما حق الدم وحق الإقليم(٣١). وهو ذات المنحى الذي تبناه الفقه القائل بأن مبدأ علمانية الجنسية يعتبر من القواعد الدولية التي تستند إلى العرف الدولي، حيث أغفلت سائر الدول في تشريعاتها ترتيب أي أثر قانوني لديانة الأفراد في تنظيم جنسيتها(٣٢).

٢ – إن الجنسية كونها فكرة إقليمية ضيقة تقوم على الاعتراف بالحواجز السياسية والقانونية والجغرافية وتعدد الدول والسيادات؛ ولذا فإنها لا تنسجم مع توجه الإسلام في سعيه نحو العالمية "(٣٣).

٣ – اعتبر فريق من الفقه أن فكرة الجنسية برزت بتبلور مفهوم الدولة المستقلة خاصة بعد الثورة الفرنسية وهي، بالإضافة لما تقدم، لم تظهر إلا بعد أن ضعفت الإمبراطورية العثمانية وتشتتت واستقلت الدول التي كانت منضوية تحت لوائها، وهو ما يعني أن الجنسية ترتبط عكسياً مع الشريعة الإسلامية، فلما ضعفت الثانية وابتعدت عن ممارسة دورها الريادي (في هذا المقام) سطع نجم الجنسية وبرزت كأفضل الوسائل المعتمدة لتنظيم عنصر الشعب في الدولة(٣٤).

٤ – واعتمد فريق آخر التصور القائم على أن في حين تنتهي طائفة أخرى إلى نتيجة مفادها: "إن الإسلام دولة وأن كان هو في نفسه ديناً لا جنسية، ووظيفة دولته أو حكومته هي نشر دعوته وحفظ عقائده وآدابه وإقامة سننه، وليس في الإسلام معنى الجنسية المعروفة الآن"(٣٥).

---

(٣١) د. حفيظة السيد الحداد: الجنسية ومركز الأجانب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٤٢.

(٣٢) أحمد قسمت الجداوي: القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، بند ١٧، ص٦٥.

(٣٣) إن الحدود الجغرافية بين الدول ليست إلا حدوداً لم يكن لها وجود سابقاً، وهي حدود أقرب إلى الخيالية منها إلى الحقيقة، لأسباب منها: تقدم وسائل المواصلات، وتقدم وسائل الإعلام، واتساع نطاق العلاقات التجارية، وكذلك فإن أغلب الدول ومنها الأوروبية عمدت إلى إلغاء الحدود فيما بينها بالتدريج وبوسائل متعددة. انظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة: الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، جامعة الملك سعود، ١٩٩٩م، ص٦١.

(٣٤) ماير بيار وخوزيه فانسان: القانون الدولي الخاص، ترجمة علي محمود مقلد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٨٤.

(٣٥) محمد رشيد رضا: تفسير القرآن العظيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٤٣٦.

المحور الثاني: تضمين الشريعة الإسلامية لمفهوم الجنسية

يبدو أن هذا التوجه – الذي يؤيده الباحث – يقف على النقيض من سابقه لا سيما وأن أنصاره يجمعون على أن فكرة الجنسية ليست من مختصات العلمانية، وإنما كان لها حضور في أدبيات الشريعة الإسلامية، على النحو الآتي:

١ – بعد إعلان الدولة في المدينة المنورة لم يعد هناك خزرجي، أو أوسي أو مهاجري، وإنما صار الجميع مدنياً، كما كان يطلق على من كان من أهل مكة مكي، ومن كان من أهل اليمن يمني، فهذه النسبة هي ما اصطلح على تسميتها في العصر الحاضر بالجنسية، مع تفنين تنظيمها وحقوقها، وهي كما هو ظاهر حق طبيعي يعني انتساب الإنسان إلى موطن. غير أنه لم يظهر مصطلح الجنسية بمفهومه المعاصر إلا حديثاً في القانون الفرنسي سنة ١٧٣٥م، ويعرفها البعض بأنها تطلق في القانون الدولي على: "تلك العلاقة المحددة بين فرد ودولة، والتي تعطي للدولة حقاً دائماً وغير مشروط في حماية الفرد نفسه وماله في مواجهة الدول الأخرى، وتفرض على الدولة ذاتها في علاقتها بالدول الأخرى واجب إدخاله في إقليمها" (٣٦).

٢ – والشريعة الإسلامية لا تمانع فكرة الجنسية من حيث المبدأ، بل كان هذا هو المعمول به في ابتعاث الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى أهل اليمن، وقال له: "لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى نحو أَهل اليمن، قال له: إِنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أَول ما تدعوهم إلى أَن يوحدوا الله تعالى فإِذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم...." (٣٧).

٣ – إن الشريعة الإسلامية تضمنت فكرة الجنسية، فإن لم يكن بذات المصطلح المعروف حالياً (الجنسية) فبالروح والمضمون الذي تمثله المفردة في وقتنا الحاضر، ويتمثل ذلك فيما نجده من استعمال الفقهاء لبعض المفردات للدلالة على الجنسية مثل (التابعية – الرعوية – أهل دار السلام).

٤ – إن الجنسية بمفهومها الحديث معروفة لدى الشريعة الإسلامية باعتبارها (الجنسية) نتيجة ضمنية لوجود الدولة الإسلامية ذاتها، وإن كان الفقه لم يسمها

---

(٣٦) د. سعد الدين مسعد هلالي: حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، مكتبة وهبه، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٣٦٦.

(٣٧) صحيح البخاري رقم الحديث: ٦٨٤٨.

بالجنسية، ومن المسلم به أن عدم التسمية لا يعني عدم وجود هذه الرابطة، إذ العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وأن هذه الجنسية تبنى على الشريعة وليس العقيدة(٣٨).

٥ – ينتهي بعضهم إلى القول بأن الرأي الغالب في الفقه هو أن الإسلام عرف فكرة الجنسية بوصفها معياراً للتمييز بين الوطني والأجنبي(٣٩).

٦ – ينتقد بعض الفقهاء المسلمين المعاصرين، موقف الشرائع الوضعية العربية التي تتجاهل حق الدم لجهة الأم في تنظيم جنسيتها، وتجعل انتقال رابطة الجنسية عن طريق النسب بالانتساب إلى الأب فحسب ولا تسمح بانتقالها للأبناء عن طريق الأم، ويصفونها بتشريعات "رجعية"، لأن ذلك يشكل تنزيلاً من قيمة الدم من ناحية الأم(٤٠).

٧ – كذلك، لابد من الإشارة في صدد المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام إلى موقف بعض الفقهاء الذين يرون أن للمساواة بين المرأة والرجل مفهومها الخاص في الشريعة الإسلامية يغاير مفهومها في الأنظمة الوضعية، ولكنهم لا يرون في هذا المفهوم الخاص ما يتعارض مع حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أولادها على قدم المساواة مع الرجل. مؤيدين بذلك صراحة موقف مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي الصادر عام ١٩٨٦ بصدد هذه المساواة(٤١).

---

(٣٨) عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، دار القدس، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ١٩٨٢، ص٦٠. وكذلك: الكردي جمال محمود: محاضرات في القانون الدولي الخاص"، ط١، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ١٩٩٦، ص٨٣ وص٨٩.

(٣٩) الأجنبي: هو كل شخص لا ينتمي إلى جنسية الدولة سواء أكان منتمياً إلى جنسية دولة أخرى أم كان متجرداً من الجنسية. يلاحظ في تفصيل ذلك: فهمي محمد كمال: أصول القانون الدولي الخاص، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص٢٧٥.

(٤٠) د. فؤاد رياض: الوسيط في القانون الدولي الخاص، ١٩٨٦، بند ١٦٥، ص ١٧٢. وانظر أيضاً من الفقهاء المسلمين المعاصرين الذين ينادون بعدم إقحام المفاهيم الدينية في رابطة الجنسية؛ د. أبو العلا النمر: مشكلة الأم المصرية مشكلة تؤرق الفكر القانوني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٤.

(٤١) انظر في هذا الشأن، وفي انتقاد الدول التي تحفظت على الاتفاقيات المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل أو عارضتها أو لم تصدق عليها، د. سهير منتصر: حق المرأة في المساواة، مجموعة حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ص٣٢٣-٣٢٨.

المبحث الثاني
دور الأم في نقل الجنسية لأبنائها
في ضوء قانون الجنسية الكويتي والتشريعات المقارنة

تمهيد وتقسيم:

رغم كل التطور الذي تشهده المجتمعات العربية، لا يزال قانون الجنسية في العديد من الدول العربية، يشكل مصدر تمييز ضد المرأة، فعدم السماح لها بمنح جنسيتها ينتقص من مواطنيتها لمجرد أنها أنثى. فهي، وإن كنت تحمل جنسية بلدها وفق قوانين الجنسية، تمارس حقوقها السياسية كافة، إلا أنها ما تزال محرومة في العديد من التشريعات العربية من حق إعطاء الجنسية لأبنائها. ويقع التمييز ضد المرأة المواطنة في هذه القوانين في ناحيتين: عدم إمكانية منح الزوجة المواطنة جنسيتها لزوجها الأجنبي، ولا لأبنائها منه – خلافاً لما هو الحال بالنسبة للرجل المتزوج من أجنبية – إلا في حالاتٍ محددة. وبناء عليه نتناول هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: دور الأم في نقل الجنسية لأبنائها في ضوء قانون الجنسية الكويتي.

المطلب الثاني: دور الأم في نقل الجنسية لأبنائها في ضوء التشريعات المقارنة.

المطلب الأول
دور الأم في نقل الجنسية لأبنائها في ضوء قانون الجنسية الكويتي

تمهيد وتقسيم:

نتناول هذا المطلب من خلال محورين على النحو التالى:

المحور الأول: دور الأم في نقل الجنسية لأبنائها في ضوء قانون الجنسية الكويتي.

المحور الثاني: آثار قانون الجنسية على حقوق أبناء الكويتية المتزوجة من أجنبي.

المحور الأول: دور الأم في نقل الجنسية لأبنائها في ضوء قانون الجنسية الكويتي

عالج المشرع الكويتي موضوع اكتساب الجنسية الكويتية بصفة أصلية معالجة شاملة، واعتمد على حق الدم بشكل أساسي وحق الإقليم بشكل استثنائي، وحتى في حق الدم جعل الأصل هو من جهة الأب، أما من جهة الأم فهو طريق ثانوي.

وقد تصدت المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩م بقانون

الجنسية الكويتية لحق الدم من جهة الأب، وذلك بنصها على أن: "يكون كويتياً كل من ولد – في الكويت أو في الخارج – لأب كويتي".

وهذا يكشف بوضوح تبني المشرع الكويتي لحق الدم من جهة الأب كأساس لاكتساب الجنسية الكويتية بصفة أصلية.

أما جنسية الدم الأصلية من جهة الأم فتصدت لها المادة الثالثة من قانون الجنسية، قبل تعديلها، إذ قررت فقرتها الأولى أن: "يكون كويتياً: ١– من ولد – في الكويت أو في الخارج – من أم كويتية، وكان مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً، أو كان مجهول الجنسية أو لا جنسية له".

وعلى ذلك فبموجب هذا النص، يكتسب الابن الشرعي وغير الشرعي لأم كويتية – الجنسية الكويتية بصفة أصلية متى ما ثبت جهالة الأب أو عدم نسبته لأبيه قانوناً أو جهالة جنسية الأب أو انعدام جنسية الأب. إلا أنه قد أجرى تعديلين على هذه الفقرة:

أ – بالنسبة للتعديل الأول فقد تم بالمرسوم بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٠م، وهذا التعديل يمس الأولاد الشرعيين لأم كويتية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، والتعديل هو إلغاء هذه الفقرة تماماً.

ب – أما بالنسبة للتعديل الثاني فقد تم بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٧م، وتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على: " ... ويجوز بمرسوم – بناء على عرض وزير الداخلية – منح الجنسية الكويتية لمن ولد – في الكويت أو في الخارج – من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً، ويجوز – بقرار من وزير الداخلية – معاملة القصر في هذه الحالة معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد".

ويقوم حق الدم لجهة الأب، في المفهوم التقليدي له، على اعتبارات وطنية واجتماعية وسياسية وأمنية تتصل بالمصالح الوطنية والاجتماعية، وبفكرة الجماعة والتلاحم الوطني عبر عوامل التجانس السكاني، بحيث يكون الفرد المنحدر منها عضواً طبيعياً في الجماعة، يدين بالولاء والإخلاص لها بحكم الوراثة والتربية والتقاليد(٤٢).

(٤٢) د. فؤاد ديب: القانون الدولي الخاص (الجنسية)، منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ص٦٤ وما بعدها.

المحور الثاني: آثار قانون الجنسية على حقوق أبناء الكويتية المتزوجة من أجنبي

رغم أن الدستور الكويتي كفل حقوق المرأة بالمساواة مع حقوق الرجل(٤٣)؛ إلا أن قانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ يعكس غير ذلك، فقد نص في المادة الثانية منه على أنه يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي، مستبعداً بذلك المرأة الكويتية من منح جنسيتها لأبنائها أسوة بالرجل، وبالتالي استند القانون على حق الدم من جهة الأب دون أي قيد أو شرط، أما حق الأم فمقيد بشروط، حيث نص في المادة الثالثة منه على حقها في منح جنسيتها لابنها إذا كان مجهول الأب أو لم يثبت نسبه لأبيه. وحتى مع ذلك، فإن المنح هنا يخضع لسلطة تقديرية من وزير الداخلية.

ويكشف قانون الجنسية الكويتي عن انتهاكات لحقوق أبناء الكويتية المتزوجة من أجنبي تتمثل في عدة جوانب من أبرزها:

- حق التجنيس:

لم يكتف القانون الكويتي على حق الأب الكويتي في منح جنسيته لزوجته الأجنبية ولأبنائه، ومنع الأم من ذلك فحسب، بل جاء قانون التجنيس على إمكانية تجنيس أبناء الكويتيات في حالة الطلاق أو وفاة الأب! وكأن قانون الجنسية يدعو إلى التفكك الأسري بما يخالف نص المادة (٩) من الدستور التي تؤكد أن الأسرة أساس المجتمع، أو دفع المرأة لخلق نوع من الطلاق الوهمي – غير الحقيقي – من خلال مستندات رسمية تثبت طلاقها محاولة منها لكسب أبنائها الجنسية الكويتية وفق المادة الخامسة.

- حق الميراث:

يمنع القانون على أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي الحصول على الحق في ميراث والدتهم في الأموال غير المنقولة (كالعقارات)، والسبب هو عدم السماح للأجنبي بالتملك في الكويت.

- الإقامة:

١ – تكفل الأم أبناءها الصغار مدة أقصاها ٥ سنوات، ثم تجدد مع تسديد رسوم الإقامة كل سنة وحين بلوغ سن الرشد والانتهاء من الدراسة على الأبناء الذكور أن

(٤٣) إذ نص في المادة (٢٩) على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

يجدوا عملاً يضمن لهم الإقامة القانونية في البلد، وإذا لم يجدوا عملاً فإن الأم تكفل الابن الذكر لمدة عام إلى أن يجد عملاً.

٢ – لا يحق لأبناء المتزوجة من غير كويتي أو لزوجها الإقامة في البلد بعد وفاتها إلا في حال وجود عمل يضمن لهم الإقامة في البلد.

٣ – لا تمنح إقامة الالتحاق بعائل للأبناء الذكور الراشدين أو الزوج إلا في حالة الإعاقة أو العجز.

٤ – تسقط الإقامة عن الابن إذا كان خارج البلاد لمدة أكثر من ٦ شهور إلا في حالة حصوله على إذن غياب من الداخلية، ويمنح له الإذن لو كان طالباً يدرس في الخارج أو يتلقى العلاج.

٥ – لا تستطيع الأم الكويتية إضافة أبنائها على جواز سفرها.

– التوظيف:

على الرغم من السماح لأبناء المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي بشغل بعض الوظائف العامة وقبولهم في السلك العسكري وفي وزارة الداخلية إلا أن رواتبهم أقل من زملائهم من المواطنين في نفس العمل.

– حق الرعاية السكنية:

لا تملك الكويتية المتزوجة من أجنبي حق الرعاية السكنية لأبنائها، وإن كانت تسكن مع أبنائها في منزل حكومي مقابل إيجار فهي لا تتملكه بعد مدة، كما هو حال الرجل الكويتي. وفى حالة وفاة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي فإن الدولة تسترجع المنزل عند بلوغ الذكور سن السادسة والعشرين وزواج الإناث.

وبالتالي فإن قانون الجنسية قد أغفل حق المرأة الكويتية، وحرمها أبسط حقوقها بمنح أبنائها الجنسية الكويتية، ومن ثم حصولهم على حقوقهم في التعليم والرعاية الصحية والسكنية، وما سواها من حقوق، وهو ما يتعارض مع الدستور الكويتي الذي يضمن العدالة والمساواة بين المرأة والرجل، فضلاً عن مواثيق حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، التي تؤكد جميعها عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، خاصة أن هناك العديد من الدول بدأت في إعطاء هذا الحق، من بينها قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥م الذي كان يمنح الجنسية في مادته الثانية لكل من ولد لأب مصري – كما في القانون الكويتي الحالي – إلا أنه وفى عام ٢٠٠٤، تم تعديل المادة الثانية من القانون، بحيث يكون مصرياً من ولد لأب مصري أو لأم مصرية.

على الرغم من أن الدستور الكويتي لم يفصّل المواطنة على أساس الجنس، إلا

أن قانون الجنسية كان جائراً على المرأة؛ حيث إنه ميّز بينها وبين الرجل، حيث إن القانون ينص على: (تمنح الجنسية لكل من ولد من أب كويتي) وهذه مفارقة واضحة مع الدستور وأيضاً مع المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذ لا يمكن للكويتية تمرير جنسيتها لأطفالها كما يفعل الرجل.

ووفقاً للقانون الحالي يتم منح زوجة الكويتي الجنسية الكويتية، بينما لا يمكن للزوجة الكويتية منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

هذا بالإضافة إلى: أن الكويتية المتزوجة من غير كويتي تعاني العديد من المشاكل من بينها: صعوبة الحصول على إقامة لزوجها الأجنبي خلافاً للرجل الكويتي الذي له حق الحصول على الإقامة لزوجته غير الكويتية، فضلاً عن مطالبته بتجنيسها بعد مضي خمس سنوات من استمرار العلاقة الزوجية، إذ تنص المادة رقم ٨ من قانون الجنسية الكويتي على أنه: "لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها. ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها، كما يجوز له الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها، فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ابن أو أبناء من زوجها وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية".

نظرة نقدية:

إنه وباستقراء وضع المرأة في التشريع الكويتي والحقوق التي قررها للأم الكويتية مقارنة بالرجل الكويتي، وما ذهب إليه المشرع بأن جعل المركز القانوني للقيط أو الطفل مجهول الأب أو الطفل الذي لم تثبت نسبته لأبيه قانونياً في مركز أفضل من الطفل الشرعي المولد لأم كويتية من أب أجنبي؛ ويرى الباحث أن ذلك الوضع يؤدي إلى خلق مواطن من الدرجة الثانية، لما تتعرض له المرأة الكويتية من تمييز عنصري وعدم مساواة على النحو السابق عرضه، الأمر الذي نرى معه ضرورة تدخل المشرع – وعلى وجه السرعة – لإعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الرجل الكويتي والمرأة الكويتية وسد الفجوة بين الجنسيين(٤٤).

(٤٤) لمزيد من التفاصيل حول المواطن من الدرجة الثانية راجع:
https://en.wikipedia.org/wiki/Second-class_citizen#cite_note-:13-1

المطلب الثاني
دور الأم في نقل الجنسية لأبنائها في ضوء التشريعات المقارنة

يرى البعض أن انتقال الجنسية عن طريق الأب يفيد وجود صلات شرعية تربط الأبناء بالآباء وهذا ما يفضي إلى تحقيق استقرار في العلاقات العائلية والنظام القانوني للعائلة وتقوية الأواصر بين أفرادها(٤٥).

وقد أخذت أغلب التشريعات العربية بهذا الأساس(٤٦)، ويرجع البعض هذا الموقف إلى رغبة المشرع العربي في المحافظة على التقاليد والعادات العربية لتحقيق الوحدة القومية(٤٧)، ويرى البعض أن ذلك يتنافى مع التوجه الحديث حيث لم تعد الجنسية وسيلة للمحافظة على وحدة الجنس والعرق(٤٨).

غير أن هذه التفرقة بين دور كل من الأب والأم في هذا المجال بدأ في التراجع تدريجياً أمام تطور المجتمع الدولي وظهور الحركات النسائية المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، بحيث أصبح هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في المواثيق الدولية(٤٩).

ويلاحظ أنه وإن كانت العبرة كقاعدة عامة بجنسية الأب، إلا أن هذا المذهب قد اتسع نطاق تطبيقه بحيث اعتبرت جنسية الأم في بعض التشريعات سنداً قانونياً لمنح

---

(٤٥) د. جابر إبراهيم: شرح أحكام الجنسية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص ٣٥.

(٤٦) انظر: المادة (٢٢) من قانون الجنسية الكويتية لعام ١٩٥٩ المعدل، والمادة (٤/ا، ب) من قانون الجنسية البحريني لعام ١٩٦٣ المعدل لعام ١٩٨٠، والمادة (٢) من قانون الجنسية القطرية لعام ١٩٦١ المعدل، والمادة (٢، ب) من قانون الجنسية الإماراتي لعام ١٩٧٢، والمادة (١/١) من قانون الجنسية العماني لعام ١٩٨٣، والمادة (٢/٢) من قانون الجنسية الأردني المعدل لعام ١٩٦٣، والفصل السادس من قانون الجنسية المغربي لعام ١٩٥٨، والمادة (١/٣) من قانون الجنسية السورية لعام ١٩٦٩، والمادة (١/٦) من قانون الجنسية الجزائري لعام ١٩٧٠، والمادة (١/١) من القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥ المتعلق بالجنسية اللبنانية.

(٤٧) د. هشام خالد: اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص٣٥.

(٤٨) د. فؤاد عبد المنعم رياض: مبادئ القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٦، ص ص٣٧-٣٨.

(٤٩) د. فؤاد عبد المنعم رياض: أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص ٨٧.

الجنسية الوطنية للمولود، واستخدمت هذه الأداة القانونية بصفة خاصة لوقاية الفرد من انعدام الجنسية، ولذا يتقرر منح المولود جنسية أمه إذا كان الأب مجهول الجنسية أو عديمها أو لم تثبت نسبة المولود إلى أبيه قانوناً، وبهذه المثابة يصبح حق الدم المستمد من جنسية الأم أداة قانونية احتياطية لاتقاء ظاهرة انعدام الجنسية(٥٠).

والحقيقة أن لهذا الطريق من طرق كسب الجنسية الأصلية مزايا وعيوب، فمن مزاياه أنه يضمن استمرار التجانس بين أفراد الشعب في الدولة، ويتحقق هذا التجانس بالاشتراك في اللغة والتاريخ والعادات، ويكمن فيه الضمان الأكيد للاستمرار في رابطة الدم، فهو الذي يحول دون دخول أجانب لا يرتبطون ببقية أفراد الشعب بالروابط سالفة الذكر، الأمر الذي يحفظ تماسك الشعب، كما أن حق الدم يمكن الدولة أيضاً من منح جنسيتها لأولاد الوطنيين الذين يولدون في الخارج إذا كانت الدولة من الدول التي تزيد فيها كثافة السكان، وينزح أبناؤها سعياً وراء الرزق، ولذلك كثيراً ما نجد أن حق الدم يسود لدى الدول المصدرة للسكان، فضلاً عن أنه هو السائد في القوانين التي تغلب فيها فكرة الشعور القومي كأساس للجنسية(٥١).

أما العيوب التي تنسب إلى هذا الطريق فمنها أن هناك من يرى أن احتفاظ الأجانب المقيمين بالدولة بجنسيتهم من شأنه إضعاف كيان الدولة وزعزعة تماسكها، كما أنه يشكل خطراً على حياتها السياسية، فالأخذ بحق الدم كأساس للجنسية قد يؤدي إلى صعوبة عملية في التطبيق، كما هو الحال عند اختلاف جنسية الوالدين، إذ هل نأخذ بحق الدم عن طريق الأب أم نأخذ بحق الدم عن طريق الأم؟ وعلى أي أساس يمكن تفضيل جنسية أحد الوالدين على جنسية الآخر في تحديد جنسية الأبناء(٥٢).

وقد اختلفت الدول الحديثة في التعامل مع ضابط البنوة أو النسب فيما يخص تحديد النسب الذي يعتد به لنقل الجنسية إلى المولود. هل المقصود به النسب لجهة الأب دون الأم؟ أم العبرة بالنسب إلى كل منهما معاً؟ أي للأبوين الوطنيين، أم لأي منهما سواء أكان الأب أم الأم؟ من الناحية التاريخية ووفق المنهج التقليدي نجد أن كثيراً من الدول قد أخذت، من حيث المبدأ، بحق الدم لجهة الأب، أي النسب لجهة

(٥٠) د. شمس الدين الوكيل: الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص٨٧.

(٥١) د. أحمد عبد الحميد عشوش ود. عمر أبو بكر باخشب: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٥٢) د. فؤاد عبد المنعم رياض: أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص ص ٥٢-٥٣.

الأب في بناء جنسيتها، على أن يكون مصدر النسب هو زواج شرعي بين الوالدين. وأخذت في الوقت ذاته، ولكن على سبيل الاستثناء، بالنسب لجهة الأم. وذلك لتلافي حالات انعدام الجنسية بالنسبة إلى فئات محددة من الأشخاص، مثل حالة الولد غير الشرعي وحالة الولد الشرعي لأب عديم الجنسية أو مجهولها. وهذا ما أخذت به معظم تشريعات الجنسية في البلاد العربية، مع تقييده أحياناً بشروط محددة كالولادة على الإقليم الوطني بالنسبة إلى فئات محددة من الأشخاص. وهذا يؤدي إلى تلازم حق الدم لجهة الأم مع حق الإقليم(٥٣).

ومن الثابت أن نسب الأبناء لا يقتصر على الأب فقط، إنما يمتد أيضاً إلى الأم ورغم ذلك فقد اتجه الفقهاء وكذلك المشرعون إلى اتجاهين؛ الأول يجعل للأم دوراً استثنائياً في نقل الجنسية للأبناء، فلا يتحرك دم الأم في هذا النقل إلا إذا كان دم الأب معطلاً، وهو يتعطل في ظل كونه مجهولاً أو لا جنسية له، ومقابل ذلك يكون للأم دور فاعل في نقل الجنسية للأبناء(٥٤). والاتجاه الثاني قد أقر المساواة الكاملة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء.

وقد استجابت أغلب التشريعات الأجنبية كقانون الجنسية الإيطالي حيث استجاب المشرع هنا لموقف القضاء في قرار المحكمة الدستورية العليا في عام ١٩٨٣ الذي قضى بعدم دستورية التفرقة بين الرجل والمرأة في موضوع جنسية الأبناء، وكذلك القانون الألماني هو الآخر استجاب لقرار المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا في ١٩٧٤/٥/٢١ الذي قضى بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون الجنسية الألماني التي كانت لا تكسب للمولود لأم ألمانية إلا إذا كان الأب عديم الجنسية، بينما تكسب المولود لأب ألماني الجنسية الألمانية دون قيد أو شرط، لما في هذه التفرقة من إخلال واضح لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليها في الدستور الألماني، وقد أدى ذلك إلى تعديل قانون الجنسية الألماني في نفس العام للنص على المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية للمولود(٥٥).

---

(٥٣) انظر في هذا المعنى:
mile Tyan: Précis de droit interational privé, 2.éd.,Beyrouth, 1974, P. 613, no 445.

(٥٤) د. عكاشة محمد عبد العال: أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، الجزء الأول، أحكام الجنسية، الدار الجامعة للطباعة، بيروت، ١٩٩٠، ص ص ٩٩-١٠٠.

(٥٥) د. فؤاد عبد المنعم رياض: أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص٤٨.

ومن التشريعات الأجنبية الأخرى التي ساوت بين الأب والأم في نقل الجنسية للمولود قانون الجنسية التركي لعام ١٩٨١ الذي نص على أنه: "يعتبر تركياً من ولد لأب أو لأم تركية في الداخل أو بالخارج". وأيضاً قانون الجنسية الصيني لعام ١٩٨٠ فقد نص في المادة الرابعة على أنه: "يعتبر صينياً كل من ولد لأب أو لأم صينية". وكذلك تنص المادة الخامسة منه على أنه: "يعتبر صينياً كل من ولد بالخارج لأب أو لأم صينية بشرط عدم دخوله في جنسية الدولة التي ولد بإقليمها". وهذا أيضاً اتجاه بعض تشريعات أمريكا اللاتينية كالدستور المكسيكي الصادر عام ١٩٦٩ الذي ينص في المادة (١/٣٠) منه على أنه: "يعتبر مكسيكياً كل من ولد لأب أو لأم مكسيكية". وكذلك قانون الجنسية البلجيكي لعام ١٩٨٤، وكذلك قانون الجنسية الأسباني لعام ١٩٨٣[٥٦]. وكذلك قانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٧٣، والأميركي لعام ٢٠٠١م[٥٧]. وانظر كذلك: المادة (١/٢) من قانون الجنسية الياباني لعام ١٩٨٥، والمادة (١/٣) من قانون الجنسية الهولندي لعام ١٩٨٥ فقد قضت على أنه: "يكون هولندياً الولد الذي يكون أبوه أو أمه هولندياً لحظة الميلاد"[٥٨]. كذلك الحال في بلجيكا فقد أقر المساواة الكاملة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء وذلك بمقتضى تعديل عام ١٩٨٤[٥٩]، وكذلك قانون الجنسية المصري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل، حيث نص في المادة الأولى منه على أن: "يكون مصرياً من ولد لأب مصري أو لأم مصرية".

الخاتمة:

تعد الحقوق الإنسانية للمرأة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية أحد المحاور الأساسية في تطبيق المبادئ العامة لحقوق الإنسان، كما يعد التأثير الإيجابي في تطوير حالتها في كل هذه الزوايا مدخلاً هاماً لرصد مؤشرات التطور والتنمية في أي مجتمع، انسجاماً مع الشرعة الدولية لحقوق

(٥٦) د. حفيظة السيد الحداد: الاتجاهات المعاصرة في الجنسية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢١هامش رقم (١).

(٥٧) مشار إليهما لدى: د. عبد الحميد محمود عليوة: دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية للأبناء، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٨١ وما بعدها.

(٥٨) مشار إليه لدى: د. أبو العلا النمر: النظام القانوني للجنسية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨٩.

(٥٩) د. فؤاد عبد المنعم رياض: مشكلة أبناء الأم المصرية، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٢، القاهرة، ١٩٨٦، ص ص٨-٩.

الإنسان التي أكدت الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، والتزمت مبدأ عدم جواز التمييز، حيث أعلنت إن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وإن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

فالتمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة، كما أنه يعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل في المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة وطنها.

أن حقوق المواطنة الكويتية المتزوجة من غير كويتي أصبحت مشكلة لا يستهان بها، فقد طالت شريحة غير قليلة من نساء الكويت ممن قدر الله لهن أن يتزوجن "غير كويتي"، وأصبح من الضروري إنصاف هذه الفئة من النساء وصون كرامتهن والحفاظ على تماسك أسرهن من الضياع والشتات، فبعض الحقوق لا تعطى – وإن أعطيت – إلا للمطلقة أو الأرملة.

وإذا كان المشرع الكويتي في قانون الجنسية، قد ميز بين حق الرجل والمرأة في جنسية أبنائهم؛ فقد اهتم المجتمع الكويتي بقضايا المرأة، وتحديداً قضية الجنسية.

صفوة القول:

إن منح الأم جنسيتها لأبنائها يتفق مع روح الشريعة، وتطبيقاً لمبادئها التي جاءت بالحث على التعاون والتكافل والبر والمساواة بين جميع البشر، فالأم التي تمنح أبناءها الحياة، جديرة بأن تمنح لأبنائها جنسيتها.

النتائج:

– يعد مبدأ المساواة هو حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي، وهو أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان، ومن ثم فإن استئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، يعد من أولويات أهداف المجتمع الوطني. وقد أكدت ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩م (السيداو) في ديباجتها بأن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبالتالي فإنه

ينعكس سلباً على نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

– كفل الدستور الكويتي للمرأة حقوقاً مساوية للرجل باعتبارها شريكاً ضرورياً لبناء المجتمع. إلا أن الواقع يعكس غير ذلك في ظل وجود قانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩، فقد نص في المادة الثانية على أنه يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي مستبعداً المرأة الكويتية من منح جنسيتها لأبنائها أسوة بالرجل، وبالتالي استند القانون على حق الدم من جهة الأب دون قيود أما حق الأم فمقيد.

– تكمن مبررات معارضي حق المرأة الكويتية في منح جنسيتها لأبنائها في:

١ – تحريم الإسلام لنسب الأبناء لوالدتهم.

٢ – منع ازدواجية الجنسية لأنهم يحملون جنسية والدهم.

إلا أنه يمكن الرد على المبرر الأول: بأن منح الجنسية لأبناء المواطنة الكويتية، لا يتطلب تغيير أسماء أبنائها، وبالتالى لا يغير شيئاً من النسب، فضلاً على أن القانون الكويتي – ذاته – يمنح الجنسية لأبناء الكويتية المتزوجة من أجنبي بشروط مثل الطلاق البائن والوفاة وغيرها. ويمكن الرد على المبرر الثاني: بأنه يمكن تخيير الأبناء بين الجنسيتين عند بلوغ سن الرشد، كما أن الرجل الكويتي المتزوج من أجنبية من دولة تعطي المرأة الحق في تمرير جنسيتها لأبنائها؛ يحمل أبناؤه الجنسيتين أيضاً، ويتم تخييرهم عند بلوغهم السن القانونية، فالوضع لن يكون جديداً في القانون الكويتي.

– **يؤيد الباحث** مبدأ عدم ازدواجية الجنسية نظراً لأن الجنسية في جوهرها رابطة ولاء وإخلاص بين الشخص والدولة التي ينتمي إليها، وازدواج الجنسية يتعارض مع المفاهيم المثالية التي ينشدها القانون الدولي، إذ إن تعدد الجنسيات يمكن أن يعكس أثره على العلاقات الدولية، كما يثير مشكلة تحديد القانون واجب التطبيق، وكذلك مشكلة الولاء لأي من الدول التي ينتسب إليها الشخص مزدوج الجنسية.

– **ويرى الباحث:** أن ما خلق خللاً بين الدستور الكويتي – الذي يضمن العدالة والمساواة بين المرأة والرجل – وبين قانون الجنسية؛ هو أن قانون الجنسية صدر عام ١٩٥٩ قبل صدور الدستور الكويتي الذي صدر عام ١٩٦٢، بما يؤكد ضرورة تعديل قانون الجنسية بما ينسجم ويتفق مع أحكام الدستور.

التوصيات:

يوصي الباحث بأهمية:

أولاً: الطعن بقانون الجنسية أمام المحكمة الدستورية باعتبار أن قانون الجنسية مخالف للدستور في المادة (٢٩) منه، التي كفلت المساواة بين الجنسين، خاصة أن المادة الأولى من المرسوم بالقانون – رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١م – الخاص بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢م – قد منعت الأفراد من الطعن في القرارات الصادرة في مسائل الجنسية، وكفت يد السلطة القضائية عن بسط رقابتها على قرارات السلطة التنفيذية في هذا المجال والتحقق من اتفاقها مع مبدأ المشروعية.

ثانياً: تعديل قانون الجنسية الكويتي بحيث تصبح المادة الأولى منه: "يعد كويتياً من ولد لأب أو أم كويتية".

ونظراً لأن قانون الجنسية في الكويت يمنع ازدواجية الجنسية، يتم تخيير الابن بعد بلوغه سن الرشد بين جنسية الأب أو الأم، وفي حال اختار جنسية الأم تسقط عنه جنسية الأب، والعكس صحيح.

ثالثاً: تمكين المرأة الكويتية من حق منح زوجها الأجنبي جنسيتها (حال تنازله عن جنسيته الأجنبية) أسوة بالرجل.

رابعاً: رفع التحفظ الكويتي الوارد على المادة التاسعة فقرة (٢) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). والتي تنص على أن: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".

المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع العربية:

(١) الكتب:

- د. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص "الجنسية ومركز الأجانب"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
- د. أبو العلا النمر: النظام القانوني للجنسية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ـــــــ: مشكلة الأم المصرية مشكلة تؤرق الفكر القانوني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. أحمد عبد الحميد عشوش ود. عمر أبو بكر باخشب: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- د. أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط في شرح قانون الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
- ـــــــ: الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، جامعة الملك سعود، ١٩٩٩م.
- د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- أحمد قسمت الجداوي: القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
- د. أشرف جعفر: التنظيم الدستوري للوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.
- الكردي جمال محمود: محاضرات في القانون الدولي الخاص"، ط١، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ١٩٩٦.
- د. أنور أحمد رسلان: الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

- بيار ماير، فانسان هوزيه: القانون الدولي الخاص، ترجمة علي محمود مقلد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
- د. جابر إبراهيم: شرح أحكام الجنسية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م.
- د. حسام الدين فتحي واصف: نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- د. حفيظة السيد الحداد: الاتجاهات المعاصرة في الجنسية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- ـــــــ: الجنسية ومركز الأجانب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
- ـــــــ: المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- د. رشيد العنزي: الجنسية الكويتية "دراسة للنظرية العامة للجنسية وللمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته"، الطبعة الرابعة، الكويت: دون دار نشر، ٢٠٠٥م.
- د. سعد الدين مسعد هلالي: حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، مكتبة وهبه، القاهرة، ٢٠١٠م.
- د. سهير منتصر: حق المرأة في المساواة، مجموعة حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.
- د. شمس الدين الوكيل: الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٦٩م.
- عكاشة محمد عبد العال: القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦.
- د. عبد الحميد محمود عليوة: دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية للأبناء، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، دار القدس، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ١٩٨٢.
- د. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والموطن

وتمتع الأجانب بالحقوق "مركز الأجانب"، ط١١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.

- د. فؤاد ديب: القانون الدولي الخاص (الجنسية)، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٥/٢٠٠٦م.
- د. فؤاد عبد المنعم رياض: أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- ـــــــ: مبادئ القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٦.
- ـــــــ: الوسيط في القانون الدولي الخاص، ١٩٨٦.
- فهمي محمد كمال: أصول القانون الدولي الخاص، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢.
- محمد رشيد رضا: تفسير القرآن العظيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.
- د. هشام خالد: اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- د. هشام علي صادق: القانون الدولي الخاص، المجلد الأول في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م.

(٢) مقالات ودوريات قانونية:

- د. فؤاد عبد المنعم رياض: مشكلة أبناء الأم المصرية، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٢، القاهرة، ١٩٨٧م.

ثانياً: مراجع أجنبية:

- Émile Tyan: Précis de droit interational privé, 2.éd., Beyrouth, 1974.
- Oommen: Citizenship, nationality, and ethnicity: reconciling competing identities. Cambridge, UK: Polity Press. T. K. (1997).
- Vonk, Olivier: Dual Nationality in the European Union: A Study on Changing Norms in Public and Private Interna-

tional Law and in the Municipal Laws of Four EU Member States. Martinus Nijhoff Publishers. (March 19, 2012).

ثالثاً: الإعلانات والاتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩م (سيداو).
- اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة ١٩٥٤م.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لسنة ١٩٦١م.
- اتفاقية لاهاي بشأن تنازع قوانين الجنسية لسنة ١٩٣٠م.

رابعاً: المواثيق والاتفاقيات الإقليمية:

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤م.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩م.
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية لسنة ١٩٩٧م.

خامساً: التشريعات الوطنية:

(١) التشريعات الوطنية العربية:

- الدستور الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢م.
- المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩م بشأن قانون الجنسية الكويتية، وتعديلاته.
- قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥، والمعدل بقانون الجنسية المصري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م.
- قانون الجنسية البحريني لعام ١٩٦٣ المعدل لعام ١٩٨٠.
- قانون الجنسية القطرية لعام ١٩٦١ المعدل.
- قانون الجنسية الإماراتي لعام ١٩٧٢.
- قانون الجنسية العماني لعام ١٩٨٣
- قانون الجنسية الأردني المعدل لعام ١٩٦٣.

- قانون الجنسية المغربي لعام ١٩٥٨.
- قانون الجنسية السورية لعام ١٩٦٩.
- قانون الجنسية الجزائري لعام ١٩٧٠.
- القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥ المتعلق بالجنسية اللبنانية.

(٢) التشريعات الوطنية الأجنبية:

- قانون الجنسية البلجيكي لعام ١٩٨٤.
- قانون الجنسية الأسباني لعام ١٩٨٣.
- قانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٧٣:
- القانون الأميركي لعام ٢٠٠١م.
- قانون الجنسية الياباني لعام ١٩٨٥.
- قانون الجنسية الهولندي لعام ١٩٨٥.
- قانون الجنسية البلجيكي المعدل لعام ١٩٨٤.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

- http://www.arij.org/
- http://hrlibrary.umn.edu/
- http://www.ohchr.org/
- http://www.unhcr.org/
- https://www.unicef.org/
- http://www.un.org/
- https://en.wikipedia.org/wiki/Second-class_citizen